## طبيعة القانون الدولي العام وإشكالية إلزاميته

يتميّز القانون الدولي العام بجملة من الخصائص التي تجعله يختلف عن القوانين الداخلية، وهو ما أثار جدلًا فقهيًا واسعًا حول طبيعته القانونية، ومدى اعتباره قانونًا بالمعنى الدقيق للكلمة، ومصدر قوته الإلزامية. فقد ذهب بعض الفقهاء إلى التشكيك في الصفة القانونية للقانون الدولي العام، بحجة افتقاره إلى سلطة عليا مركزية تتولى سنّ قواعده، والإشراف على تنفيذها، وتوقيع الجزاء على مخالفيها، على نحو ما هو معمول به في النظم القانونية الداخلية.

غير أنّ الاتجاه الغالب في الفقه المعاصر يؤكد أن القانون الدولي العام هو قانون حقيقي، يتمتع بخصائصه الذاتية التي تفرضها طبيعة المجتمع الدولي ذاته، والذي يقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، لا على الخضوع لسلطة مركزية عليا. ومن ثمّ، فإن خصوصية قواعد القانون الدولي العام لا تنال من صفته القانونية، وإنما تعبّر عن تكيّف القاعدة القانونية مع البيئة الدولية التي نشأت فيها.

أما عن مصدر إلزامية قواعد القانون الدولي العام، فقد اختلف الفقه في تحديد أساسها، فذهب اتجاه إلى إرجاعها إلى إرادة الدول التي تُعد الفاعل الرئيسي في المجتمع الدولي، حيث تلتزم الدول بالقواعد الدولية لأنها قبلت بها صراحة من خلال المعاهدات، أو ضمنًا عبر العرف الدولي. في حين رأى اتجاه آخر أن إلزامية القانون الدولي العام تستند إلى فكرة التضامن الدولي والحاجة إلى تنظيم العلاقات الدولية وضمان الاستقرار والسلم الدوليين. كما ذهب اتجاه ثالث إلى إرجاع الإلزام إلى القيم والمبادئ الأساسية للمجتمع الدولي، ولا سيما تلك المكرّسة في القواعد الآمرة (Jus Cogens)، التي تسمو على إرادة الدول ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

وعليه، فإن القانون الدولي العام يُعدّ نظامًا قانونيًا مستقلًا، يتمتع بطبيعة خاصة تميّزه عن القوانين الداخلية، دون أن ينفي ذلك صفته الإلزامية أو طابعه القانوني، إذ يستمد قوته من تفاعل إرادة الدول، ومتطلبات تنظيم المجتمع الدولي، وحماية القيم الأساسية المشتركة بين أعضائه.

**أولا: طبيعة القانون الدولي العام**

تتميز قواعد القانون الدولي العام ببعض الخصوصية التي تثير التساؤل حول وجود هذا الأخير كقانون. وهل هو قانون كغيره من القوانين؟ ومن أين يستمد إلزاميته؟

اختلف الفقهاء حول إمكانية اعتبار قواعد القانون الدولي قواعد بالمعنى الدقيق لعدم وجود سلطة تسموها على الدول، تتمكن من تطبيق الجزاء على مخالفها. وفي هذا ظهر اتجاهين:

**الاتجاه الأول: الاتجاه المنكر للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام**

وعلى رأس هذا الاتجاه الإنجليزي جون أوستن في كتابه (فلسفة القانون الوضعي) الذي أشر فيه طبيعة تكرارية للقانون الدولي لأنه حتى يكون هناك قانون ينبغي أن يكون هناك سلطة نبثق عنها، ومحاكم إنزامية تطبق إرادة هذه السلطة. وفي غياب هذه الأخيرة لا وجود للقانون وهذا رأي رواد نظرية لا قانون، ومنهم توماس هوبس، جيريمي بنتام، جورج بيلينك، بيفندوروف، أدمون، وغيرهم.

ويرون بأنه في غياب سلطة تشريعية تقوم بوضع القوانين، وسلطة قضائية تتولى عملية تنفيذها، وجزاء منظم ينبثق على من يخالفها، لا يمكن أن نقول أن هناك قانون. ويمكن القول أن قواعد القانون الدولي لا يمكن أن تكون إلا قواعد أخلاقية لا يترتب على مخالفتها أي مسئولية قانونية دولية.

**الاتجاه الثاني: الاتجاه المؤيد للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام**

هذا الاتجاه يقول بوجود القانون الدولي العام، ومن مؤيدي هذه النظرية فيتوريا، جروسيوس، وسواريز وغيرهم. واعتبروا القانون الدولي في قمة كل النظم القانونية وأنه مصدر الشرعية للنظم القانونية المحلية.

ورد مؤيدو هذه النظرية على مخالفيهم بأن:

**1–السلطة التشريعية في النظام الدولي تختلف عن السلطة التشريعية في النظام الداخلي.**

ومفاده أن الدول في القانون الدولي هي التي تضع القواعد القانونية المتمثلة في المعاهدات الدولية والقواعد العرفية والدول تضفي على هذه القواعد القانونية الإلزام. كما أن القواعد القانونية وجدت قبل وجود مشرع لها كما هو الحال في العرف الدولي. بالإضافة إلى أن العلاقات الدولية تقوم على مبدأ المساواة بين أشخاص القانون الدولي العام، وهذا ما يحول دون وجود سلطة عليا. فشرط صدور هذه القواعد عن سلطة تشريعية لا يعتبر سبباً لتجريد القانون الدولي من صفته القانونية.

**2–اختلاف القضاء في النظام الدولي عنه في النظام الداخلي**

القانون سابق للقضاء في القانون الداخلي للدول لأن القانون الداخلي وجد قبل وجود القضاء ويمكن أن يتحقق نفس الشيء في القانون الدولي دون أن يخل هذا بكونه قانوناً.3

**3–اختلاف سلطة توقيع الجزاء في النظام الدولي عنه في النظام الداخلي**

لا توجد في النظام القانوني الدولي سلطة عليا تختص بالعقاب وتنفيذ الجزاء، مع أن دور السلطة التنفيذية موكلة لمجلس الأمن. ولكن حق الفيتو حال دون ذلك والجزاء القانوني تقوم به المحاكم والمجالس الدستورية للفصل في دستورية القوانين والأوامر المختلفة للدستور كما هو من اختصاص السلطات الإدارية والقضائية عند النظر في القرارات الإدارية المعيبة، وفقدان الجزاء أو عدم كفيته لا يؤثر في وجود القانون الدولي لأن الجزاء هو نتيجة تترتب على الإخلال بالقاعدة القانونية، وليس عنصرا من عناصرها. ومشكل الجزاء في القانون الدولي العام هو ضعفه وعدم تنظيمه وخلوه من الإكراه.

**ثانيا: أساس الإلزام في القانون الدولي العام**

يتميّز القانون الدولي العام بجملة من الخصائص التي تجعله يختلف عن القوانين الداخلية، وهو ما أثار جدلًا فقهيًا واسعًا حول طبيعته القانونية، ومدى اعتباره قانونا ، ومصدر قوته الإلزامية. فقد ذهب بعض الفقهاء إلى التشكيك في

الصفة القانونية للقانون الدولي العام، بحجة افتقاره إلى سلطة عليا مركزية تتولى سن قواعده، والإشراف على تنفيذها، وتوقيع الجزاء على مخالفيها، على نحو ما هو معمول به في النظم القانونية الداخلية.

غير أنّ الاتجاه الغالب في الفقه المعاصر يؤكد أن القانون الدولي العام هو قانون، يتمتع بخصائصه الذاتية التي تفرضها طبيعة المجتمع الدولي ذاته، والذي يقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، لا على الخضوع لسلطة مركزية عليا. ومن ثمّ، فإن خصوصية قواعد القانون الدولي العام لا تنال من صفته القانونية، وإنما تعبّر عن تكيف القاعدة القانونية مع البيئة الدولية التي نشأت فيها.

أما عن مصدر إلزامية قواعد القانون الدولي العام، فقد اختلف الفقه في تحديد أساسها، فذهب اتجاه إلى إرجاعها إلى إرادة الدولة التي تعد الفاعل الرئيسي في المجتمع الدولي، حيث تلتزم الدول بالقواعد الدولية لأنها قبلت بها صراحة من خلال المعاهدات، أو العرف الدولي. في حين رأى اتجاه آخر أن إلزامية القانون الدولي العام تستند إلى فكرة التضامن الدولي والحاجة إلى تنظيم العلاقات الدولية وضمان الاستقرار والسلم الدوليين. كما ذهب اتجاه ثالث إلى إرجاع الإلزام إلى القيم والمبادئ الأساسية للمجتمع الدولي، ولا سيما تلك المكرّسة في القواعد الآمرة التي تسمو على إرادة الدول ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

وعليه، فإن القانون الدولي العام يُعد نظاما قانونيا مستقلا، يتمتع بطبيعة خاصة تميّزه عن القوانين الداخلية، دون أن ينفي ذلك صفته الإلزامية أو طابعه القانوني، إذ يستمد قوته من تفاعل إرادة الدول، ومتطلبات تنظيم المجتمع الدولي، وحماية القيم الأساسية المشتركة بين أعضائه.